الفَصْلُ الثَّالِثُ

المرأة المسلمة واختيار الشريك

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة:

كثيراً ما تناول الباحثون في الآونة الأخيرة الكلام عن حقوق النساء ومساواتهن بالرجال، وبحق خروج المرأة من بيتها لطلب العلم والعمل، وتصوير المرأة في بيتها وكأنها خادم مهضومة الحقوق.

ولهذا فإنه من الواجب إظهار ما لها من كرامة وحقوق ورفعة في الإسلام وفي الأسرة المسلمة. ومن الجدير ذكره بأن البيت والأمومة هي خاصية المرأة في الإسلام، وفي هذا المجال قال د.صبحي الصالح رحمه الله: «وهذا لا يغضّ من مكانة المرأة وأهليتها الكاملة للخبرة والاختصاص عندما تشاء، ولكنه يعرب عن الإحساس المشترك العام بأن اشتغال المرأة ببعض الأمور ليس شديد الالتصاق بطبيعتها، ولا وثيق الارتباط بوظيفتها.

إن وظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة وتدبير المنزل وبناء البيت السعيد، ولكن وظيفتها لا تنحصر في هذه الأشياء. إنها في الإسلام، قبل أي امرأة في الدنيا، تتمتع منذ أربعة عشر قرناً

بشخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها بدون إذن زوجها، لأنها في هذا كالرجل سواء بسواء.

إن لها في الإسلام، سواء أوافق زوجها أم رفض، أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات، وتؤجر البيوت وترهنها بلا فائدة ولا تعامل بالربا، ولها أن تقوم بالغرس والزراعة والفلاحة والحصاد واستصلاح الأراضي الزراعية، ولها أن تكون طبيبة أو مهندسة أو صحافية أو أستاذة جامعية أو رئيسة شركة أو مديرة أعمال، ولها أن تَنتَخب وتُنتخب لأي مجلس تشريعي أو سياسي أو اقتصادي، ولها أن تتربع على منصة القضاء، بل لها أن تفتي الناس بأحكام الشريعة إذا كانت عليمة بها، مثلما كانت السيدة عائشة أم المؤمنين تفتي أكابر الصحابة في المسائل التي عرفتها وغابت عنهم. ولها أن تشتغل عند الضرورة القصوى في المعامل والمصانع بما يصون كرامتها، ولا يسيء إلى أنوثتها. ولا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً بغير رضاها، لأنها تتصرف في مالها كما تشاء»[1].

المرأة في أسرتها لها أجر شهيد:

قبل الكلام عن أي حقوق للمرأة في أسرتها سنتوج مقدماً ما قاله رسول الله ﷺ في أن للمرأة ثواب الشهادة في أمومتها حيث ورد عن ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «**المرأة في حملها**

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 177، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد»[1].

وعن ثواب النساء في حياتهن الأسرية تحت رعاية الزوج بما يرضي الله ورسوله ما ورد من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية التي أتت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت له: «بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلٰهك الذي أرسلك. وإنّا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، ومَقْضى شهواتكم، وحاملات أولادكم. وإنكم معاشر الرجال فُضّلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله. وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثواباً وربّينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: **هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟** فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا! فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: **انصرفي أيتها المرأة، وأَعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها**

(1) الأصبهاني (أحمد بن عبد الله ت. 430هـ.)، حلية الأولياء، ج4، ص 298، دار الكتاب العربي، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

موافقته، تعدل ذلك كله. فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً»[1].

الزواج:

شرّع الله ﷻ الزواج وجعل له قواعداً وأسساً، ونظّم العلاقة بين ركنيه الذكر والأنثى ليستمر الجنس البشري. وجعل الزواج سكناً ومودة ورحمة ليسعد فيه كِلا طرفيه، ولم يجعله حلبة مصارعة كما يصوره البعض ليقضي في زعمه على هذه الخلية الإنسانية التي يتباهى بها الشرق على الغرب في أخلاقياته وفي حفظ حقوق المرأة.

وهذه المودة والراحة النفسية والاطمئنان الداخلي الذي يشعر به كلا الزوجين بيّنه الله تعالى في القرآن العظيم بقوله جلّ وعلا: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

والزواج سنّه الله في خلقه يوم خلق آدم وحواء عليهما السلام وأسكنهما الجنّة. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[3].

---

(1) البيهقي (أحمد بن الحسين ت. 458هـ.)، شعب الإيمان، ج6، ص 421، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1410هـ..

(2) سورة الروم، الآية: 21.

(3) سورة البقرة، الآية: 35.

ثم كان سُنّةٌ في الأنبياء، حتى إن بعض نساء الأنبياء الصالحات منهن والطالحات، ذُكِرن في كتاب الله كامرأة زكريا عليه السلام: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[1]. وامرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2]. وامرأة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[3]. وامرأة نوح عليه السلام وامرأة لوط عليه السلام: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[4].

وكذلك ذكر القرآن الكريم أيضاً امرأة صالحة هي امرأة فرعون: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].

ولكل هؤلاء النسوة نصيبها في الآخرة حسب عملها في الدنيا إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

من هنا فإن الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وكان سمة الأنبياء قد شجع عليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: «**يا معشر**

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 90.
(2) سورة آل عمران، الآية: 35.
(3) سورة الذاريات، الآية: 29.
(4) سورة التحريم، الآية: 10.
(5) سورة التحريم، الآية: 11.

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[1].

وعلى المرأة الصالحة، التي أحصنها الإسلام وأنعم عليها بنعمة الزواج، أن تتمثل بالنساء الصالحات اللواتي عناهن القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[2].

اختيار الزوج:

قبل الولوج في اختيار الزوج يجب ذكر ما أحلّه الله لكل من الرجل والمرأة في اختيار شريك الزواج. فقد أحل الإسلام للرجل الزواج من المسلمة أو من الكتابية - أي بنات النصارى واليهود غير الحربيين[3] -، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[4]، بينما لم يُحِلَّ للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ولا ينعقد هذا الزواج إذا وقع ويجب فسخه. وإذا أسلم

---

(1) صحيح مسلم، ج2، ص 1018، حديث رقم 1400.

(2) سورة النساء، الآية: 34.

(3) الحربيات: كاليهوديات اللواتي يعشن في دولة إسرائيل ونحن في حالة حرب معها.

(4) سورة المائدة، الآية: 107.

ذمي وتزوج مسلمة ثم رجع عن الإسلام فُرِّقَ بينه وبين زوجته ومنع الأب ابنته منه دون طلاق كما فعل الرسول ﷺ بالكافرين. وقد فرّق الرسول ﷺ بين ابنته زينب وزوجها أبي العاص ابن الربيع، ثم ردها إليه حين أسلم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]، فمثل هذا الزواج لا يقع شرعاً.

ويمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم كي لا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة فيقرها على فعل ما لا يتفق وتعاليم دينها، أو يزين لها ذلك.

وقد حصر الله ولاية المؤمن له ﷻ ولرسوله وللمؤمنين دون سواهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[3]، وقال عز من قائل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5].

---

(1) سورة الممتحنة، الآية: 10.
(2) سورة النساء، الآية: 141.
(3) سورة المائدة، الآية: 55.
(4) سورة التوبة، الآية: 23.
(5) سورة آل عمران، الآية: 139.

وقد جاء في السنّة الشريفة عن الرسول الكريم ﷺ أن المرأة تنكح لأربع خصال فيها: لمالها، لحسبها، لجمالها ولدينها. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]. أي أن على المسلم أن يختار أعلى النساء وهي ذات الدين لأنها تعرف ما لها وما لزوجها عليها من حقوق، ولا يمنع إن جمعت ما بين التدين وبعض الخصال الثلاث الأخرى أو كلها.

وكما للرجل حقوق في اختيار الشريك فإن للمرأة أيضاً حقوق وأعلاها التدين وحسن الخلق. وإن أضيف إلى ذلك المساواة أو التقارب بالمستوى التعليمي والاجتماعي إلخ. فإنه أفضل لئلا يتعالى أحد الزوجين على الآخر وتدب الخلافات التي كثيراً ما تؤدي إلى الشقاق والفراق.

وإن تجاهل المسلمون أمر صفة التدين في اختيار أزواج لبناتهن فإن ذلك يُجري الفساد في الأسر والمجتمع، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[2].

فإذا كانت هذه الخصال موجودة في الخطيب فعلى المرأة أن ترضى به زوجاً لأن ذلك يسعد الأسرة لما لديه من فهم لدينه ولمعاملة زوجته بالحسنى. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ

(1) صحيح مسلم، ج2، ص 1086، حديث رقم 1466.

(2) سنن الترمذي، ج3، ص 394، حديث رقم 1084.

وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. بينما اليوم يظهر أن الخاطب حينما يتقدم للخطبة فإن أول ما يُسئل عنه هو ماله وآخر ما يُسئل عنه هو تدينه.

الخِطبة:

الخِطبة هي المرحلة التحضيرية للزواج، فإذا عزم الإنسان على الزواج وقرر اختيار شريك حياته، فإن عليه أن يراعي الموافقة عند الطرف الآخر ولكلا الخطيبين حق الموافقة أو الرفض. ويجب أن يرى كلاً منهما الآخر تسهيلاً لحصول الود والتفاهم الذي هو أساس الحياة الزوجية طبقاً لمعايير الإسلام، وأن يكون هذا الأمر أمام الناس وليس سراً.

وفي السنّة الشريفة ورد عن المغيرة بن شعبة قال: خَطَبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟** قلت: لا. قال: **فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[2]. وفي تفسير «أن يؤدم بينكما» قال الكسائي من علماء اللغة: «يعني أَن تكون بينهما المحبَّة والاتِّفاق»[3].

---

(1) سورة النور، الآية: 32.

(2) مسند أحمد، ج4، ص 246.، (أحمد بن حنبل الشيباني ت. 241هـ.)، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

(3) وقال أَبو عبيد: «لا أَرى الأَصل فيه إلا من أَدْمِ الطعام لأَن صَلاحَه وطِيبَه إنما يكون بالإِدام، ولذلك يقال طعام مَأْدُومٌ» ـ ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج12، ص8، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ـ لبنان، 1388هـ./ 1968م..

والموافقة على الزواج تكون للبكر وللثيب ـ التي سبق لها الزواج ـ، وفي ذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تُنكح الثيب حتى تُستأذن، ولا تُنكح البكر حتى تُستأمر**. قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: **إذنها أن تَسكت**»[1].

ولا تُكره المرأة على الزواج بمن لا ترغب به ولا يحق لوليها أن يرغمها على أمر لا تريده لورود ذلك في سنّة النبي ﷺ عندما جاءته إحداهن تقول له: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته». فجعل الأمر إليها. فقالت: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[2].

وفي المقابل يجب موافقة ولي الأمر على اختيار الزوج لقول النبي المصطفى ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[3].

فالموافقة على الزواج يكون برضى البنت البكر وبرضى وليها ولا يجوز أن تتحول الشورى بين البنت ووليها إلى ضرب من التعسف القائم على الهوى الذي قد يحمل بعض الآباء على اتخاذ بناتهم سِلعاً تُباع. وحينئذ تمارس الفتاة حقها في اختيار زوجها

---

(1) النسائي (أحمد بن شعيب ت. 303هـ.)، السنن الكبرى، ج3، ص 282، حديث 5378، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1411هـ./ 1991م..

(2) ابن ماجة (محمد بن يزيد ت. 275هـ.)، سنن ابن ماجة، ج1، ص 602، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 105، حديث رقم 13377.

ورفض من يُفرض عليها، ولا يُقيم الشرع وزناً لرأي المتجبرين من الآباء. «حكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد بن الحسن الشيباني قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي ولياً وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيراً. فقال لها: «اذهبي فزوجي نفسك»!

أجل .. اذهبي فزوجي نفسك! هذا هو الموافق لروح الشريعة الغراء، التي ترفض أن ينظر المجتمع إلى المرأة نظرة التقاليد إليها، وتريد للأنثى أن تكون عِصمتها بين يديها، وأن تُبصر الحقائق كلها بعينيها، وأن تثق إلى الأبد بأنها إنسان ... قبل أن تكون أنثى.

ولولا اختفاء جوهر الدين وراء التقاليد لما أجبر الولي، أباً كان أو قريباً، الفتاة البكر الراشدة على الزواج بمن لا تحب ولا تريد، فالشرع يقرر للفتاة حقها في الزواج برضاها كالرجل سواء بسواء. لقد كان من حق الفتاة، وسيظل من حقها أيضاً، أن تختار زوجها لولا خضوعها للأسرة الواسعة الكبرى في مجتمعاتنا المتخلّفة التي تجهل روح الشريعة الغراء.

وعلى ذلك، ليس صحيحاً أن اختيار الزوج هو حق خالص للرجل بل هو من حقوق كلا الجنسين على حد سواء»[1].

وليس هذا الأمر فحسب، بل يحق للمرأة أن تعرض نفسها

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 161، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

على من تراه ملائماً كشريك للعمر، وهذا واضح في زواج السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها من رسول الله ﷺ خير البشر.

المهر (الصداق):

شرع الله ﷻ المهر في الرسالات السماوية في أمر الزواج، ومن ذلك ما كان من زواج موسى ﷺ من إحدى ابْنتَيْ شعيب عليه السلام. وكان المهر هو بقاء موسى ﷺ في خدمة شعيب عليه السلام مدة من الزمن، وأخبر بذلك الباري تعالى في كتابه الكريم على لسان شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

وفي المسيحية فإن المرأة هي التي تقدم مالاً للزوج حين الزواج ويسمى (دوطة)، وكلما كانت (الدوطة) كبيرة كان زواجها أسرع لرغبة الخطّاب في اكتساب هذا المال.

وفي الإسلام ذكر المهر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2]. فكان المهر من حق المرأة فقط وواجب على الزوج دفعه لها وعدم أخذ شيء منه بعد الزواج إلا برضاها التام.

«وقد صور بعض خصوم الإسلام المرأة المسلمة فيما يتعلق

---

(1) سورة القصص، الآية: 27.

(2) سورة النساء، الآية: 4.

بتشريع المهر بالمرأة القابلة للبيع والشراء، ولم يفهموا الحكمة من المهر بأنه نصيب الرجل في بناء الحياة البيتية، وأن هذا الالتزام من جانبه وحده، لِما فُرض له من قوامته على المرأة، ولِما فُرض فيه بحكم الطبيعة من أنه المكافح في الحياة والمسؤول عن توفير أسباب الحياة»[1].

ولم تحدد قيمة المهر في الإسلام وتختلف باختلاف قدرة الرجل المالية، وعليه أن يمهرها وإن كان معسراً لما ورد في حديث عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إني وهبت منك نفسي. فقامت طويلاً. فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: **هل عندك من شيء تصدقها؟** قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: **إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً.** فقال: ما أجد شيئاً. فقال: **التمس ولو خاتماً من حديد.** فلم يجد. فقال: **أمعك من القرآن شيء؟** قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال: **زوجناكها بما معك من القرآن**»[2].

وفي حالة اليسر فإن المهور العالية موجودة أيضاً وهذا ما لاحظه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهى عن المغالاة فيها في إحدى خُطبه، فقامت امرأة بعد أن سمعت مقولته وقالت له: «ياعمر

---

(1) محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، ص 42، دار عمار، 1323هـ./ 2003م..

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 1973، حديث رقم 4842.

يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟[1] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر». وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: «كل الناس أفقه منك يا عمر! وترك الإنكار»[2].

والمهر حق المرأة فقط، ولا يتعين دفع كامل المهر حين العقد، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه أو مقسطاً لأوقات يتفق عليها العاقدان، وللزوجة الرشيدة بعد العقد أن تبري الزوج منه أو من بعضه لأنه حقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء[3].

وأقصى مدة لوفاء المهر الذي في ذمة الزوج هي حال انتهاء الحياة الزوجية إما بالطلاق، وإما بالوفاة، وهذا المهر هو حق للمرأة غير حقها في الإرث حين وفاة زوجها، لأنه دَيْن من جملة الديون التي يجب دفعها من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة، فإن لم يترك الزوج مالاً التزم الورثة بتسديد هذا الدين لها كما يلتزمون بتسديد جميع الديون حسب الشرع لأن الغُرم بالغُنم، فمن يحق له قبض الإرث عليه دفع ديون الإرث أيضاً.

---

(1) سورة النساء، الآية: 20.

(2) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 419.

(3) محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، ص 42، دار عمار، 1323هـ./ 2003م..

القوامة:

من الأمور المهمة التي تثار هذه الأيام موضوع القوامة في الأسرة وأنها بيد الأب القائم عليها. وقد نسيَ البعض العديد من الأمور التي تجعل هناك فرقاً بين الذكر والأنثى في أصل الخِلْقَة. فمثلاً هناك:

1 ـ تفاوت من حيث القدرة والقوة بين الرجل والمرأة وذلك من سنن الله تبارك وتعالى، كما يوجد تفاوت بين المخلوقات الأخرى في الجنس الواحد وما ذلك إلا لتستقيم الحياة وتستمر.

ولقد كرم الله تبارك وتعالى بني آدم على سائر خلقه وسخّر لهم البر والبحر فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

2 ـ التفاضل بين البشر كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

3 ـ التفاوت بين البشر في سلامة الخِلْقة وعدمها، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾[3].

4 ـ التفاوت في الكفاءات وفي الأعمال حتى بين صفوف المؤمنين، فقال جل شأنه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.

(2) سورة البقرة، الآية: 253.

(3) سورة الرعد، الآية: 16.

أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

فهذا التفاوت بين المخلوقات هو من حكمة الله تبارك وتعالى، ومهما حاول الإنسان مغالطة هذه السنن فإنه لن يستطيع. وإذا ما نظر الإنسان بتجرد إلى هذا الكون العظيم ونظر إلى أي كيان اجتماعي لوجد فيه الرئيس والمرؤوس حتى في عالم الحيوان. فمثلاً هناك الطيور المهاجرة عبر المناطق تمر وعلى رأسها قائد، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ﴾[2]. وحتى عالم المخلوقات الصغيرة كالنحل مثلاً فالمتأمل لنظامها يرى حكمة الخالق في نظام الرئيس والمرؤوس من النَّحْلة الملكة إلى العاملات. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾[3].

وكذلك الأمر في بني آدم فإن نظام أي دولة يكون بين رئيس ومرؤوس، أو أي مؤسسة مهما كبُرت أو صغرت، فلماذا هذا التحيّز في موضوع القوامة.

وجعل رب العزة القوامة في يد الزوج مناط تكليف وليس مناط تشريف، لأنه الأقدر جسمياً وعقلياً على حماية أسرته. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[4]. وحول قوامة الزوج

---

(1) سورة النساء، الآية: 95.
(2) سورة الأنعام، الآية: 38.
(3) سورة النحل، الآية: 68.
(4) سورة الملك، الآية: 14.

قالت كاتبة إنكليزية بكل جرأة وصراحة :

«من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه»، ثم قالت: «ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة بالمرأة وشقائها، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن، مع المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية ... ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق».

وكتبت كاتبة أمريكية تقول:

«لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها». ثم قالت: «إن هناك نساءً يعملن في المصانع ومصالح الحكومات وربما يكسبن من أعمالهن عائداً يعادل عائد أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدِّرن محبة أزواجهن، فلا يزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل»[1].

وقد كان اختيار الرجل لرئاسة العائلة في الإسلام لأسباب منها :

1 ـ أن له امتيازاً واقتداراً في العقل وحسن السياسة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق والصواب، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق

(1) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 40، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ل. ت..

السعادة وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضائها.

2 ـ أن المهر والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة، مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية، إنما هي كلها على ذمة الرجل في حكم الإسلام ولهذا فإن له حق التصرف في أن يكون هو المسؤول الأول عن العائلة وراعيها.

وفي تحليل منطقي للأمور يظهر أن القوامة هي مسؤولية. وقد جعلت للرجل بسبب استعداداته الطبيعية لذلك، وأُعِدَّت المرأة لقبولها بالفطرة. وهذا ما ذكر في محكم التنزيل بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[1]. فقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ أي: بوسوسة إبليس، وهذا الخطاب موجه إلى آدم وحواء عليهما السلام، بينما قول الله تبارك وتعالى في الآية: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾، خطاب موجه إلى آدم عليه السلام وحده، حيث لم يقل جل شأنه:«فتشقيا»، وما ذلك إلا لحكمة بالغة، ذلك أن الشقاء سيكون لآدم عليه السلام وحده نتيجة هذه المسؤوليات التي سيتحملها، فآدم عليه السلام مخلوق للكفاح ولمقابلة صعاب الحياة وحواء عليها السلام مخلوقة سكنٌ له وإن كان هو أيضاً سكناً لها. وبوجه عام فهي مصدر العطف الذي تزول معه متاعب آدم عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[2].

(1) سورة طه، الآية: 117.

(2) سورة الروم، الآية: 21.

وقال تعالى في القوامة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]. فهذه قاعدة تمثل المساواة في المعاملة الزوجية بين المرأة والرجل بالمعروف إلا أمراً واحداً عبّر عنه بقوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]. وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله[3]، وفي ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف ـ استنظفت الشيء إذا أخذته كله ـ كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[4].

«وليس المراد بالمِثل المِثل لأعيان الأشياء وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء. فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما

(1) سورة البقرة، الآية: 228.
(2) سورة النساء، الآية: 34.
(3) مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص 38.
(4) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 202.

أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كُلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه.

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾[1].

فقد حكم الله تبارك وتعالى في هذه الآية بجملة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بقوامة الرجال على النساء أمراً قطعياً لا مجال للمناقشة فيه.

أما قوله جل شأنه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فقد بيّن العلة للحكم المذكور، حيث نوّه بما للرجال من الفضل على النساء بالامتياز في العقل والاقتدار الأكثر في السياسة والتدبير.

وقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ بيّن للحكم علة ثانية، ألا وهي أن الرجال أنفقوا من أموالهم على النساء بصورة المهر وبصورة النفقة طوال الحياة الزوجية، فلهم الحق في القوامة ومقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية[2].

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص 38 ـ 39.

أي أن من شأن الرجال المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يُفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم في الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخِلْقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان للتفاوت في التكاليف والأحكام أثر في التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثَمَّ سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة لهن على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال.

فالشريعة كرّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون الزوج قيّماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القوامة والرئاسة ورضيت بِعِوَض مالي عنها.

كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك أنه هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة مطمئنة. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد

النساء، فكم من امرأة تَفْضُل زوجها في العلم والعمل والقدرة على الكسب[1].

ولكن بوجه عام فقد أمر الباري تعالى ألا تتمنى النساء ما اختص به الرجال كما أمر الرجال ألا يتمنّوا ما اختصت به النساء لقوله جل من قائل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

وتنكير لفظ «نصيب» لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وإنما الأجر على ما عمله بالإخلاص. ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيط بالآخر. ويدخل في هذا النهي عن تمني كل ما هو من الأمور الخَلْقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يُعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجد، كأنه يقول وجهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئاً بغير كسبكم وعملكم[3].

---

(1) محمد رشيد رضا، حقوق المرأة في الإسلام، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 47 ـ 48، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، نداء للجنس اللطيف، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

(2) سورة النساء، الآية: 32.

(3) محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 44.